مجلة الشهاب • المجلد: 12، العدد: 03 (2026م) • ص ص 517 – 538
(ISSN: 2477-9954, EISSN: 2602-5485)
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/391

قاعدة: "لا طلاق في إغلاق" وأثرها في الفروع الفقهية والقانون الجزائري

The rule "No Divorce in the case of Ighlaq" and Its Impact on Jurisprudential Branches and Algerian Law

عبد العزيز العشي *
مخبر الجنوب الجزائري للبحث في التاريخ والحضارة الإسلامية
جامعة غرداية (الجزائر)
Lachi.abdelaziz@univ-ghardaia.edu.dz

مصطفى رشوم
مخبر الجنوب الجزائري للبحث في التاريخ والحضارة الإسلامية
جامعة غرداية (الجزائر)
ghardaia.edu.dz-univ@Rechoum.mustapha

تاريخ الاستلام: 2026-08-23	تاريخ القبول: 2026-10-03	تاريخ النشر: 2026-11-15

****

ملخص:

يهدف هذا البحث إلى بيان حقيقة قاعدة "لا طلاق في إغلاق"، وتأصيلها فقهيا، وبيان أثرها في فروع الفقه الإسلامي ومدى استيعاب التشريع الجزائري لأحكامها. وقد تبيّن أنّ الإغلاق يتحقّق بكل عارض عقلي أو نفسي يمنع المكلّف من توجيه إرادته توجيها واعيا عند تلفّظه بالطلاق، كما اتّفقت المذاهب الفقهية الإسلامية على الحكم بعدم وقوع الطلاق في حالة الإغلاق -باستثناء الحنفية في طلاق المكره-، أمّا التشريع الجزائري فهو وإن خلا من لفظ القاعدة إلا أنّه يتيح لها سندا تشريعيا في القانون المدني من خلال قواعد عيوب الإرادة، وقانون الأسرة من خلال المادة 222، مما يجعل تفعيلها ممكنا، بالإضافة إلى تفعيل آليتي الإشهاد والتوثيق، وبذلك تتكامل هذه القاعدة مع المقاصد الشرعية والقانونية في حماية الأسرة ومنع وقوع الطلاق في حالات الإغلاق.

الكلمات المفتاحية: الطلاق؛ الإغلاق الذهني؛ الإكراه؛ عيوب الإرادة؛ الأهلية القانونية.

Abstract:

This research aims to clarify the reality of the rule "There is no divorce in the case ighlaq (constraint)", establish its jurisprudential foundation, and demonstrate its impact on the branches of Islamic jurisprudence, as well as the extent to which Algerian legislation accommodates its rulings.

It is ervealed that ighlaq is realized through any mental or psychological incidental trouble that prevents the legally responsible individual (Mukallaf) from consciously directing their will upon uttering the formula of divorce.

Furthermore, schools of Islamic jurisprudence unanimously agree that divorce does not take effect under the state of ighlaq, with the exception of the Ḥanafi school regarding the divorce of the person coerced. Meanwhile, the Algerian legislation, although it lacks explicit mention of the rule's literal wording, provides its legislative instrument within the Civil Code through the rules governing defects of will and within the Family Code via Article 222, which

* المؤلف المراسل.

enables its practical activation alongside the mechanisms of formal witnessing and notarization. Hence, integrating this rule with the objectives of Sharia an d law in terms of safeguarding the family and preventing the occurrence of divorce during states of constraint.

Keywords: Divorce; Mental constraint (Ighlaq); Coercion; Defects of will; Legal Capacity.

1. مقدمة

يعتبر الطلاق من أخطر التصرّفات الشّرعية والقانونية التي تؤثّر في بنية الأسرة والمجتمع، ولذلك أقرّت الشريعة الإسلامية مجموعة من الضوابط التي تحمي الإرادة وتمنع وقوع الظلم على أحد الزوجين أو كليهما، وتعد قاعدة "لا طلاق في إغلاق" إحدى أهمّ القواعد التي تندرج في هذا الإطار، وهي قاعدة مستقرّة في الفقه الإسلامي، تفرّع عنها عدد معتبر من الأحكام الفقهية في مسألة اختلال الإرادة المعتبرة شرعا، وتتمثّل أهميتها في إبراز توقّف صحّة الطلاق بتحقّق الأهلية الكاملة وسلامة الإرادة، وأنّ الطلاق لا يُختزل في صيغته اللّفظية فقط، بل يجب أن تتوفّر فيه جملة من الشروط كسلامة الإرادة ووجود القصد الشرعي المعتبر، وقد أسهب الفقهاء في بيان صور الإغلاق ومراتبه، واختلفوا في تطبيقاته، ممّا أوجد ثراء فقهيا يستحق الدراسة والتحليل.

وفي المقابل، يطرح الواقع القانوني بصفة عامة والتشريع الجزائري بصفة خاصة، إشكالات متعدّدة تتعلّق بحالة الزوج أثناء إيقاع الطلاق كالإكراه واضطراب الإرادة وفقدان التمييز، وفي ظل غياب نصوص واضحة تحيل مباشرة إلى هذه القاعدة، يصبح الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية - باعتبارها مصدرا من مصادر القانون - أمرا لازما لاستكمال البناء التشريعي في هذه المسألة.

إشكالية البحث:

تقوم إشكالية هذا البحث على مدى تأثير حالات الإغلاق في الحكم بوقوع الطلاق أو عدم وقوعه، وكيفية ضبط هذا المفهوم في ظل اختلاف المذاهب الفقهية وغياب النصوص الصريحة في القانون الجزائري، وبذلك تحدّدت الإشكالية الرئيسية في السؤال الآتي: إلى أي مدى يمكن اعتبار قاعدة "لا طلاق في إغلاق" معيارا لضبط صحّة الطلاق في الفقه الإسلامي، وكيف يمكن تفعيلها في المنظومة التشريعية الجزائرية، لضمان سلامة الإرادة، والحكم بعدم صحّة الطلاق في حالات فقدان الإدراك أو الإكراه؟

وتتفرّع عن هذه الإشكالية جملة من الأسئلة الثانوية هي:

1. ما هو مفهوم الإغلاق في الشريعة الإسلامية؟
2. هل يقتصر مفهوم الإغلاق على صورة واحدة أم له صور متعدّدة؟
3. كيف تعاملت المذاهب الفقهية مع كل حالة من حالات الإغلاق؟
4. هل هناك انسجام بين القانون الجزائري - في أحكامه المتعلّقة بالطلاق وعيوب الإرادة - وقاعدة "لا طلاق في إغلاق"؟

5. هل يكفي الاعتماد على القواعد العامة في القانون المدني لسدّ النقص التشريعي أم تقتضي الضرورة إدراج نصوص مباشرة وصريحة لمعالجة هذه المسألة؟

دراسات سابقة:

أولا: مقال بعنوان: طلاق الغضبان بين الوقوع وعدمه -دراسة فقهية مقارنة-، للدكتورين: بسام حسن العف، ومازن مصباح صباح، غزة- فلسطين، 2012.

يبحث هذا المقال مسألة من أكثر المسائل تكرارا في الواقع القضائي والفتوى، وهي: هل يقع طلاق الغضبان أم لا؟ وقد انطلق من بيان أثر الغضب على الإرادة والإدراك، ثم عرض الأقوال الفقهية وأدلتها وانتهى إلى ترجيح وسط، وقد تضمنّت الدراسة جملة من العناوين المهمّة، وهي كالآتي:

1. درجات الغضب: وله ثلاث مراتب هي: غضب شديد يزيل العقل ولا يقع معه الطلاق، وغضب يسير لا يؤثّر في الإرادة ويقع معه الطلاق، وغضب متوسّط يضعف القصد وهو محلّ الخلاف بين الفقهاء.

2. الآراء الفقهية: يرى الجمهور بأنّ الطلاق يقع ما لم يصل الغضب إلى درجة زوال العقل، ويرى ابن تيمية وتلميذه ابن القيّم ومن وافقهما، بعدم وقوعه إذا اختل القصد والإرادة ولو نطق بالطلاق بوعي ظاهري.

3. الأدلّة والمناقشة: عرض المقال النصوص الشرعية وبيّن اختلاف تفسير حديث "لا طلاق ولا عتاق في إغلاق" ووجوه الاستدلال به.

4. الترجيح: يقع الطلاق في الغضب المعتاد، ولا يقع في الغضب الشديد الذي ينغلق فيه باب الإرادة مع علامات كالندم والهذيان وفقدان السيطرة.

إيجابيات الدراسة: عرض فقهي مقارن للمذاهب مع تحرير محل النزاع، وتمييز بين درجات الغضب، وكذلك ترجيح يتصف بالاتزان فيما يخص الضوابط المانعة للتلاعب في مسألة التطليق.

نقائص الدراسة: ضعف الربط بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الحديث، وعدم إبراز الإغلاق كقاعدة فقهية مستقلّة، وكذلك محدودية في بسط آراء بقية المذاهب، كالإباضية والزيدية والإمامية.

مدى استفادة الباحثين من الدراسة: يساعد المقال على بناء الجزء الخاص بمعنى الإغلاق عبر توضيح درجات اختلال الإدراك، كما يقدّم نموذجا فقهيا لتفسير فقدان الإرادة في صورته العملية، بالإضافة إلى إفادته في تقوية القياس بين الغضبان والمكره والمجنون والمدهوش، وهو أساس القاعدة المعنية بالدراسة.

علاقة الدراسة بهذا البحث: يعدّ الغضب الشديد من أوضح صور الإغلاق، والأدلّة الشرعية المعتمدة في الدراسة هي ذات الأدلّة المؤسّسة لقاعدة الإغلاق، كما أنّ تقسيم الغضب إلى ثلاث مراتب يساعد على ضبط الحالات التي يتحقّق فيها الإغلاق والتي لا يتحقّق فيها، أضف إلى ذلك أنّ اتجاه الدراسة يتوافق مع موقف القانون الجزائري الذي لا يعتد بالطلاق الذي يصدر عند انعدام الإدراك.

ثانيا: مقال بعنوان: طلاق السكران في الشريعة الإسلامية-دراسة مقارنة بين المذاهب الفقهية-، للدكتور: ياسين بولحمار، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، 2021.

يعالج المقال حكم طلاق السكران في الفقه الإسلامي وفق منهج مقارن بين المذاهب الأربعة والظاهرية وبعض السلف، ويركّز على الأساس الذي بني عليه الخلاف، ولا سيما أثر السكر في الإدراك والتمييز، ومدى مسؤولية السكران عن أقواله، وهل يلحق طلاقه بالعقوبات والزواجر أم ينزّل منزلة فاقد الأهلية، وتخلص الدراسة إلى أنّ الجمهور يوقعون طلاق السكران إذا كان سكره محرّما، تغليبا لجانب الزجر، بينما يرى الظاهرية وجماعة من السلف عدم وقوع طلاقه لانعدام القصد وزوال قدرته على الإدراك والإرادة حال التلفّظ بالطلاق.

أهم الفوائد المستخلصة من الدراسة: يبرز المقال أثر زوال التمييز في صحة الطلاق، ويبيّن أنّ السكر مثال لحالة الإغلاق التي تزول فيها الإرادة أو تضطرب اضطرابا يسقط معه الاعتداد باللفظ، كما تمنح الباحثين قاعدة واسعة للمقارنة الفقهية عبر رصد تنوع الاجتهاد في مسألة فقدان الوعي والإدراك، وما يترتّب عنها من آثار في العقود وفسخها.

إيجابيات الدراسة: اعتمدت الدراسة منهجا مقارنا يجمع بين مدارس فقهية متعدّدة، مما يزيد من ثراء المادة العلمية، وتعمّق في تحليل أثر النية وتمام الإدراك في الحكم بوقوع الطلاق، والرجوع إلى مصادر فقهية أصيلة، وتوظيفها في بيان الأسس التي بني عليها الخلاف.

نقائص الدراسة: غلبت على الدراسة المعالجة القائمة على جانب العقوبة والزجر، دون توسيع النظر في قاعدة سلامة الإرادة كأساس عام في صحّة الطلاق، والقصور في الربط بالمعالجة القانونية المعاصرة، وكذلك المحدودية في بسط آراء بقية المذاهب كالإباضية والزيدية والإمامية.

صلة الدراسة بهذا البحث: يعتبر هذا المقال لبنة أساسية في هذا البحث؛ إذ تمثّل حالة السكر أبرز تطبيقات الإغلاق من حيث غياب التمييز وانتفاء الإرادة، الأمر الذي يعزّز الحجة في ربط صحّة الطلاق بسلامة الإرادة، ويؤسّس لفهم أعمق لمدى أثر الإغلاق في الفروع الفقهية، كما يفتح باب المقارنة مع القانون الجزائري الذي يشترط الإرادة السليمة في التصرّفات، مما يسمح بإسقاط صور الإغلاق على عيوب الإرادة في الإطار القانوني، ويوسّع المقال مادة البحث الفقهية من خلال عرضها لآراء المذاهب، وإن كان ينقصه استكمال آراء غيرهم من الإباضية والزيدية والإمامية.

أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى تحرير حقيقة هذه القاعدة (قاعدة لا طلاق في إغلاق) واستقصاء جذورها الفقهية وبيان امتدادها التطبيقي، ثم إبراز أثرها في التشريع الجزائري، مع الدّعوة إلى تقنين أدق وأكثر وضوحا وتحديدا، يضمن حماية الإرادة ويمنع وقوع الطلاق في حالات الإكراه والاضطراب النفسي وانعدام

التمييز، وبذلك يسهم هذا المقال في توضيح قاعدة هامّة في باب الأحوال الشخصية، ويقارب بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، في محاولة لتقريب الآراء الفقهية الإسلامية إلى واقع التشريع والقضاء.

منهج البحث:

اعتمد هذا البحث على مجموعة من المناهج العلمية المتكاملة، من أجل ضبط المفهوم وتحليل القاعدة واستنباط آثارها الفقهية والقانونية، وقد جاءت على النحو التالي:

1. المنهج الوصفي التحليلي: من خلال تحليل النصوص الشرعية وبيان دلالاتها الفقهية، ثم وصف آراء الفقهاء في صور الإغلاق، تمهيدا لاستخلاص الضوابط وتأصيل القاعدة.

2. المنهج المقارن: يُستخدم للموازنة بين المذاهب الفقهية في مختلف صور الإغلاق، وبين أحكام القانون الجزائري في مواده المتعلّقة بعيوب الإرادة، وذلك لاستجلاء نقاط الاتفاق والاختلاف وإبراز مدى توافق التشريعات مع القاعدة محل البحث.

3. المنهج الاستنباطي: من خلال استنتاج الآثار الفقهية المترتّبة على القاعدة محل البحث، واستنباط ما ينبغي - في نظر الباحثين - أن يكون عليه الوضع التشريعي والقضائي في الجزائر بخصوص مسألة الطلاق في حالة الإغلاق.

4. المنهج النقدي: لتقويم بعض التطبيقات الفقهية والقضائية التي لم تراع سلامة الإرادة، وتسليط الضوء على مواطن النقص في القانون الجزائري فيما تعلّق بمسألة الطلاق.

2. مفهوم قاعدة لا طلاق في إغلاق

1.2. مفهوم الطلاق لغة واصطلاحا:

يمثّل الطلاق أحد أهم التصرّفات المنشئة لفك الرابطة الزوجية، وقد اعتنى به الفقهاء لغة واصطلاحا، فجاء تعريفه اللغوي في أمهات المعاجم بدلالة واضحة على الارسال والانفصال، قال ابن فارس: "طلق: الطاء واللام والقاف أصل صحيح مطرد واحد، وهو يدل على التخلية والإرسال"[1]، وهذا التعريف يكشف عن أصل المعنى، وهو فكّ الرباط وإطلاقه، وجاء في لسان العرب ما يعضد هذا المعنى حيث قال ابن منظور: "وطلّقت البلاد: فارقتها، وطلقت القوم: تركتهم"[2]، وهذا الاستعمال يؤكّد أنّ مادة (ط ل ق) تستعمل في معنى المفارقة والانفصال، أمّا في الاصطلاح الشرعي فله تعريفات كثيرة، منها:

1. تعريف المالكية: "صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بزوجته"[3]، فالمالكية ينظرون إلى الطلاق من زاوية الحلّية، فيجعلونه حكما يرفع الإذن الشرعي بالاستمتاع، ممّا يعكس اهتمامهم بآثار العقد لا بذات العقد.

(1) أحمد أبو الحسين ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج 3، ص 420.

(2) محمد بن مكرم بن علي ابن منظور، لسان العرب، ج9، ص 136.

(3) شمس الدين أبو عبد الله الحطاب الرّعيني المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج 4، ص 18.

2. تعريف الإباضية: "هو حل العصمة المنعقدة بين الزوجين، وإن شئت فقل: حل عقدة التزويج..وقيل هو صفة حكمية ترفع حلّية متعة الزوجة لزوجها"[1]، وهذا التعريف يجمع بين بيان حقيقة الطلاق من جهة كونه حلّا للرابطة الزوجية القائمة، وبين اعتباره صفة حكمية يزول بها حكم الإباحة بين الزوجين، غير أنّ الشق الثاني منه - وهو جعله صفة حكمية ترفع حلّية المتعة – أخصّ من الأول، لأنّه يركّز على الأثر الشرعي دون بيان فعل الإنشاء نفسه، لذا فالتعريف الأوّل أتم، لأنّه يبرز حقيقة الطلاق باعتباره فعلا منشئا لحل العقد، بينما الثاني يشرح الأثر المترتّب على ذلك الفعل.

3. تعريف معاصر: "حلٌّ لعقدة النكاح يقوم به أحد طرفي العقد وحده أي الزوج"[2]، وهذا التعريف ينسجم مع طبيعة النظام الفقهي التقليدي، إذ يجعل الطلاق حقا انفراديا للزوج، مع المحافظة على البعد القانوني لعقد النكاح باعتباره (عقدة) يتمّ حلّها بإرادة واحدة.

4. تعريف القانون الجزائري: جاء في المادة 48 من قانون الأسرة: "الطلاق حل عقد الزواج، ويتم بإرادة الزوج أو بتراضي الزوجين أو بطلب من الزوجة"[3]، بحيث يتوسّع في مفهوم الطلاق ليصبح تصرّفا غير محصور في إرادة الزوج وحده، بل يشمل الاتفاق أو طلب الزوجة، مما يعكس تطوّرا تشريعيا يوازن بين الحقوق وفق أسس قانونية حديثة.

وتأسيسا على ما تقدّم يمكن تعريف الطلاق كما يلي: (الطلاق هو فك الرابطة الزوجية ورفع قيد النكاح بصيغة معتبرة تصدر ممّن يملك إيقاعه شرعا أو قانونا، وترتّب أثرها بزوال حلية الزوجية كليا أو جزئيا بحسب نوع الطلاق وبحسب ما يقرّره الشرع والقانون).

وهو تعريف جامع لأنّه يجمع الحقيقة الشرعية (فكّ الرابطة، ورفع قيد النكاح، والصيغة المعتبرة، واشتراط أهلية المطلّق)، كما أنّه يستوعب التطوّر القانوني، لأنّ عبارة (يصدر ممّن يملك إيقاعه شرعا أو قانونا) تشمل طلاق الزوج بإرادته المنفردة، والطلاق بالتراضي، والتطليق بناء على طلب الزوجة، إضافة إلى كونه يجمع بين الأثرين الشرعي والقانوني، فعبارة (زوال حلية الزوجية كليا أو جزئيا) تشمل الرجعي والبائن وتستوعب أثر الحكم القضائي في الطلاق القانوني، وهو مانع من دخول غيره، لأنّه يقصر التعريف على كل ما يفك رابطة الزواج بصيغة معتمدة وبإرادة معتبرة شرعا وقانونا.

2.2. مفهوم الإغلاق:

وردت مادة (غ ل ق) في المعاجم بمعنى الانسداد والتضييق، قال ابن فارس: "(غلق):الغين واللام والقاف أصل واحد صحيح يدل على نشوب شيء في شيء، من ذلك الغلق، يقال منه: أغلقت الباب فهو مغلق"[4]،

(1) محمد بن يوسف أطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ج 7، ص 449.

(2) أحمد محمد شاكر، نظام الطلاق في الإسلام، ص 11.

(3) قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 يونيو 1984 والمتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم، ص 912.

(4) أحمد أبو الحسين ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج 4، ص 390.

وهذا الأصل اللغوي يدل على الانحباس والانغلاق، وكأنّه فقدان القدرة على التصرّف، وقد بسط ابن منظور معناه في (لسان العرب) فقال: "ومعنى الإغلاق الإكراه، لأنّ المغلق مكره عليه في أمره ومضيق عليه في تصرّفه كأنّه يغلق عليه الباب ويحبس ويضيق عليه حتى يطلق"[1]، فالإغلاق حالة تضييق شديد على الإرادة بحيث يفقد الشخص قدرة الاختيار الحقيقي.

أمّا مفهومه في الاصطلاح الشرعي، فلم يضع له الفقهاء تعريفا اصطلاحيا خاصا، لأنّ معناه اللغوي كاف للدلالة على المراد، وعلى صعيد القانون الجزائري فيمكن النظر إلى الإغلاق - وإن لم يرد بهذا اللفظ في القانون المدني الجزائري - باعتباره حالة نفسية أو ظرفا ضاغطا يفقد فيه الشخص القدرة على تقدير فعله أو التحكّم في إرادته عند إصدار التصرّف، ومن الناحية القانونية البحتة، فإنّ الإغلاق لا يشكّل مفهوما مستقلّا، لكن توجد نقاط تقاطع بين بعض صور الإغلاق وبعض النظريات القانونية المتعلّقة بالإرادة والأهلية والإكراه، ومن بين النقاط التي يتقاطع فيها مفهوم الإغلاق مع بعض المفاهيم القانونية: عيوب الإرادة التي أقرّها القانون المدني الجزائري، والمتمثّلة في أربع صور رئيسية هي: "الغلط، التدليس، الإكراه، والاستغلال"[2]، وهي نفس الصور التي أقرّها فقهاء القانون، قال عبد الرزاق السنهوري: "عيوب الإرادة هي الغلط والتدليس والإكراه والاستغلال"[3]، ومع ذلك فإنّ أقرب هذه الصور إلى حقيقة الإغلاق هو الإكراه، لما ينطوي عليه من ضغط ينال من سلامة الإرادة ويحول دون صدورها على وجه حر وواع، وقد قسّم السنهوري الإكراه إلى قسمين حسب نوع الوسائل المستعملة فيه حيث قال: "وسائل الإكراه إمّا أن تقع على الجسم، كالضرب المبرح والإيذاء بأنواعه المختلفة، وهذا ما يسمّى بالإكراه الحسّي..وإمّا أن تكون الوسيلة تهديدا بإلحاق الأذى دون إيقاعه بالفعل وإحداثا لألم نفسي، وهذا ما يسمّى بالإكراه النفسي..وليس هناك فرق بين الإكراه الحسّي والإكراه النفسي، فكل وسيلة من وسائل الإكراه سواء وقعت على الجسم أو على النفس تفسد الرضا"[4]، كما ذكر في موضع آخر صورا أخرى لحالة الإغلاق مثل الجنون والسّكر دون إشارة لهذا المصطلح حيث قال: "وما يصدر من المجنون أو السّكران..لا يعتبر إرادة، إذ أنّ أحدا من هؤلاء لا يميّز ما يفعل"[5].

كما يجد البحث في تحديد مفهوم الإغلاق سندا تشريعيا في المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري، التي تقضي بأنّ: "كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية"[6]، الأمر

(1) محمد بن مكرم بن علي ابن منظور، لسان العرب، ج 11، ص72-73.

(2) ينظر: أمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ص ص 6-7.

(3) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج 1، ص 288.

(4) المرجع السابق، ص 338.

(5) المرجع السابق، ص 289.

(6) قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 يونيو 1984 والمتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم، ص 924.

الذي يقتضي الرجوع إلى الفقه الإسلامي لاستجلاء مدلول الإغلاق وصوره وضوابطه، متى ما خلا قانون الأسرة من حكم خاص بشأنه.

ويرتبط مفهوم الإغلاق ارتباطا وثيقا بشرط صحّة الطلاق، إذ يشترط الفقه الإسلامي والقانون إرادة واعية مختارة، فإذا كان الزوج في حالة إغلاق فإنّ الطلاق حينئذ لا يعتدّ به لانتفاء الاختيار.

3.2. في تحرير معنى الإغلاق في الطلاق وتحليل أقوال الفقهاء وترجيح مدلوله:

إنّ الإغلاق مفهوم مركزي في باب أحكام الطلاق، لارتباطه ارتباطا وثيقا بسلامة وتحقّق القصد، وهما ركنان شرعيان في صحّة تصرّفات المكلفين، وقد تعدّدت عبارات الفقهاء في تفسير هذا اللفظ الوارد في قاعدة (لا طلاق في إغلاق)، حتى صار كشف حقيقته من المسائل التي يحتاجها القضاء والفتيا المعاصرة.

أولاً: اختلاف الفقهاء في معنى الإغلاق

ذكر ابن قيم الجوزية اختلاف الفقهاء في تحديد ماهيته، فقال: "وقد اختلف في الإغلاق، فقال أهل الحجاز: هو الإكراه، وقال أهل العراق: هو الغضب، وقالت طائفة: هو جمع الثلاث بكلمة واحدة"[1].

ثانياً: أقوال الفقهاء في ضبط معنى الإغلاق

1. الإغلاق بمعنى الإكراه: استند القائلون بهذا إلى الدلالة اللغوية، كما يوضح ابن القيم منقولاً عن غيره: "وأما الآخرون فقالوا: الإغلاق مأخوذ من إغلاق الباب، وهو ارتاجه وإطباقه... فالمُكرَه... قد أُغلق عليه باب القصد والإرادة لما أُكره عليه"[2]، ويقوم هذا القول على أنّ الإكراه يسلب الإرادة، فيشبه حالة الإغلاق التام للباب أمام حرية الاختيار.

2. الإغلاق بمعنى الغضب: وقد ذهب إلى هذا بعض أهل العراق، وأيّده تبويب البخاري حيث ميّز بين الإغلاق وغيره: فقال: "باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون وأمرهما والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره"[3]، فدلّ ظاهر تبويبه على أن الإغلاق غير الإكراه، وأنه عنده بمعنى الغضب الذي يفقد معه صاحبه إدراكه أو توازنه، كما نقل الشريف المرتضى الإمامي قول أبي عبيد في تفسير الإغلاق: "وفسّر أبو عبيد قاسم بن سلام الإغلاق هاهنا على الغضب"[4].

3. الإغلاق بمعنى جمع الثلاث بكلمة واحدة (الطلاق بالثلاث في مجلس واحد): قال ابن القيم: "وكأنّ الذي فسّره بجمع الثلاث أخذه من التغليق، وهو أنّ المطلق غلق طلاقه كما يغلق صاحب الدين ما عليه...

(1) محمد بن أبي بكر أبو عبد الله ابن قيم الجوزية، إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان، ص ص 16–17.

(2) المرجع السابق، ص 18.

(3) محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون وأمرهما والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره.

(4) علي بن الحسين الشريف المرتضى، الانتصار لما انفردت به الإمامية، ج 2، ص 17.

فكأنه أغلق على نفسه باب الرحمة بجمعه الثلاث"[1]، وهو اتجاه غير مشهور، إذ المشهور عند الفقهاء أنّ المراد بالإغلاق الإكراه أو الغضب الشديد.

ثالثاً: التفسير الموسّع عند ابن القيم والعوتبي الإباضي

جمع ابن القيّم بين المعاني ووسّع دائرة الإغلاق لتشمل كل عارض نفسي يسدّ باب القصد والإرادة فقال: "إنّ قاعدة الشريعة أنّ العوارض النفسية لها تأثير في القول... وهذا كعارض النسيان، والخطأ، والإكراه، والسكر، والجنون، والخوف، والحزن، والغفلة، والذهول... لعدم تجرد القصد والإرادة، ووجود الحامل على القول"[2]، وهو تحليل بالغ الدقّة، إذ يربط بين مفهوم الإغلاق وأصول التكليف وقواعد العذر بالجهل والذهول والاضطراب النفسي، كما أضاف العوتبي الإباضي صورًا أخرى للإغلاق، كالمعتوه والمسحور والمصاب بالهذيان، فقال: "قال الجميع إنّ من هذى بالطلاق في حال مرض أو برسام أو من خولط في عقله ببعض العلل أنّ الطلاق لا يلزمه"[3]، وقال أيضًا: "ولا طلاق للمعتوه لأنّه لا تجري عليه الأحكام.. ولا يجوز طلاق المسحور ولا عتاقه"[4]، فكلام العوتبي هو توسيع لمفهوم الإغلاق من ناحية الخلل العقلي واختلال الوعي، بحيث يجعل مناط عدم وقوع الطلاق هو انعدام أهلية الإدراك لا خصوص الغضب أو الإكراه، وما قرّره ابن قيم الجوزية والعوتبي هو الأقرب إلى مقاصد الشريعة الإسلامية، لأنّ جوهر معنى الإغلاق عندهما يقوم على مبدأ عام هو (تعطّل الإرادة أو ضعف الإدراك)، فلم يحصراه في صورة أو صورتين فقط، بل جعلاه ضابطا كلّيا يجمع حالات متعدّدة كالجنون، والذهول، والغضب الشديد، والإكراه، والسحر، والسكر، وغيرها من العوارض التي تمنع تحقّق القصد الشرعي، وهذا الاتجاه ينسجم مع المبادئ العامّة للشريعة الإسلامية في باب التكليف واشتراط الإرادة. وعليه فإنّ الإغلاق اسم لكل ما يسد باب القصد والإرادة، بأي عارض يمنع صاحبه من ضبط أقواله، فهو ضابط عام لا يختصّ بحالة واحدة، بل يجمعها كلّها تحت مظلّة فقدان الإرادة المؤثّرة في صحّة الطلاق.

خلاصة الربط بين القانون والقاعدة الفقهية: رغم أنّ قانون الأسرة الجزائري لا يذكر الإغلاق لفظا، إلّا أنّه يجد بعض نقاط التقاطع معه في المواد التالية:

" المادة 48: ضرورة الإرادة الحرة.

المادة 49: رقابة القاضي على مشروعية الطلاق"[5].

---

(1) محمد بن أبي بكر أبو عبد الله ابن قيم الجوزية، إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان، ص 17.

(2) المرجع السابق، ص 43.

(3) سلمة بن مسلم أبو سلمة العوتبي، الضياء، ج 15، ص 429.

(4) المرجع السابق، ص 447.

(5) ينظر: قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق لـ 09 يونيو 1984 والمتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم، ص ص 912-913.

ورغم أنّ هاتين المادتين لا تتضمنان نصا صريحا بشأن عدم وقوع الطلاق بسبب الإغلاق، غير أنّه يمكن القول أنّ مضمون القاعدة يجد بعض أوجه الاستيعاب في اشتراط الإرادة في المادة 48، لأنّ القاعدة تقوم أساساعلى سلامة الإرادة والقصد والإدراك، وفي الرقابة القضائية على ثبوت الطلاق في المادة 49، مما يتيح للقاضي التحقّق من ظروف التلفّظ ومدى توافر الإرادة المعتبرة، وعليه يمكن استكمال أحكام المادتين بنص صريح يقرّر عدم عدم الاعتداد بالطلاق الصادر في حالات الإغلاق، مع إسناد تقدير هذه الحالات إلى القضاء وفق ضوابط موضوعية.

التعريف الجامع المانع للإغلاق في الطلاق: الإغلاق هو كلّ عارض نفسي أو عقلي يحول بين الزوج وبين سلامة الإدراك أو حرية الاختيار أو صحّة القصد عند إيقاع الطلاق.

حدود التعريف:

كل عارض: فهو يستوعب مختلف الحالات الطارئة المؤثّرة في الاختيار أو الإدراك أو القصد.

نفسي أو عقلي: بحيث يحدّد طبيعة العارض ومجاله.

سلامة الإدراك أو حرية الاختيار أو صحّة القصد: يحدّد الآثار التي يعتد بها في تحقّق الإغلاق.

عند إيقاع الطلاق: يحدّد الزمن الذي يعتد به عند حدوث العارض، وهو وقت التلفّظ بالطلاق.

محترزات التعريف:

كل عارض: لا تندرج فيه الأحوال المستقرّة أو الأصلية التي لا يصدق عليها وصف الطروء.

نفسي أو عقلي: لا تدخل في نطاقهما الضغوط والظروف الخارجية التي لا تؤثّر في إدراك الزوج أو قصده أو اختياره تأثيرا معتبرا.

سلامة الإدراك أو حرية الاختيار أو صحّة القصد: لا تشملها حالات التلفّظ الصادر عن الزوج وهو في كامل وعيه، وكذلك الحالات التي يكون فيها مختارا غير مكره، وكان قصده صحيحا معتبرا، ولو اقترن بانفعال أو غضب عادي.

عند إيقاع الطلاق: وهذا قيد زمني يخرج العارض السابق أو اللاحق الذي لم يكن مؤثّرا وقت التلفّظ.

3. أصل قاعدة "لا طلاق في إغلاق"، وأثرها في الفقه والقانون الجزائري

1.3. أصل قاعدة لا طلاق في إغلاق:

أولاً: الأصل الحديثي لقاعدة (لا طلاق في إغلاق): تستند القاعدة مباشرة إلى الحديث النبوي الصحيح الذي رواه الحاكم في مستدركه، قال رسول الله ﷺ: "لا طلاق ولا عتاق في إغلاق"[1]، وقد اتفق الفقهاء المسلمون على أنّ هذا الحديث دليل على نفي وقوع الطلاق حين يصدر من الزوج في حالة الإغلاق؛ أي في

(1) محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، كتاب الطلاق، الحديث رقم 2857.

حال اختلال الإرادة وفقدان التمييز، فدلّ بذلك على عدم الاعتداد بالطلاق في هذه الحالة، لعدم وجود أو اكتمال الإرادة المنشئة للعقد أو المنهية له.

ثانياً: توافق القاعدة مع حديث "إنَّ اللهَ تعالى وضع عن أُمَّتي الخطأ، والنسيانَ، وما اسْتُكرِهوا عليه"[1]، وهو أصل كلّي في رفع المؤاخذة عما لا إرادة فيه ولا قصد، ويتفق معناه مع القاعدة محل هذا البحث من جهات ثلاث:

1. الخطأ: وإدخاله في باب الإغلاق ظاهر، لأنّ الغضب والانفعال الشديدين قد يدفعان الزوج إلى التلفّظ بالطلاق من غير قصد حقيقي ولا إرادة مستقرّة، فيشبه الخطأ من حيث سقوط المؤاخذة ورفع الأثر.

2. النسيان: وهو فقدان الإدراك في لحظة الفعل، وهو قريب من فقدان التمييز الذي يعتبر جوهر معنى الإغلاق.

3. الإكراه: وهو أكثر صور الإغلاق وضوحا، لأنّه تضييق وسدٌّ للإرادة ومنع لها من الاختيار، والحديث النبوي يشمله بنصّه.

وبناء عليه، فإنّ القاعدة توافق الحديث موافقة تامّة لأنّها مبنية على نفس العلل: (انتفاء الإرادة، واختلال التمييز، وغياب الاختيار).

ثالثا: توافق القاعدة مع حديث (رفع القلم عن ثلاث): قال رسول اللهﷺ: "رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق"[2]، فهذا الحديث أصل في عدم ترتّب الأحكام على فاقدي الأهلية أو التمييز، ووجه التوافق هنا هو أنّ الإغلاق من جنس فقدان الأهلية جزئيا، فهو حالة طارئة يفقد فيها الإنسان الإدراك والقدرة على التحكّم في أقواله، كما أنّ المغلق عليه أشبه بفاقد الوعي أو المجنون من جهة عدم التمييز المؤقّت، فيرتفع عنه حكم الطلاق كما يرتفع عن هؤلاء قلم التكليف، وهذا ما يجعل القاعدة مندرجة تحت المعنى العام للحديث.

رابعا: النتيجة الجامعة

يجتمع لهذه القاعدة ثلاثة أصول قوية هي:

1. حديث "لا طلاق ولا عتاق في إغلاق": فهو نص مباشر في الحكم.
2. حديث "تجاوز الله عن أمتي..": وهو أصل عام في رفع الأحكام عند فقدان الإرادة والاختيار.
3. حديث "رفع القلم عن ثلاث..": وهو أصل في تعليق الأحكام على وجود الأهلية والتمييز.

وعليه تكون القاعدة مبنية على نصوص صريحة ومتسقة مع مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ الأسرة ومنع وقوع الانفصال بمجرّد كلمة صادرة في حال فقدان الإرادة أو اختلالها.

(1) محمد بن يزيد ابن ماجة القزويني، سنن ابن ماجة، الحديث رقم 2045.

(2) أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمان النسائي، سنن النسائي، كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، الحديث رقم 3432.

2.3. طلاق فاقدي التمييز، والغضبان والمكره:

أولا: طلاق المجنون والمدهوش

اتفق الفقهاء في الجملة على عدم اعتبار طلاق فاقد العقل، مع اختلافهم في تحديد صور الإغلاق ومناطها وبعض تطبيقاتها، وطلاق المجنون لا يصحّ عند المالكية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3] والحنفية[4]، قال الزحيلي: "ولا يصح طلاق المجنون، ومثله المغمى عليه، والمدهوش: وهو الذي اعترته حال انفعال لا يدري فيها ما يقول أو يفعل، أو يصل به الانفعال إلى درجة يغلب معها الخلل في أقواله وأفعاله، بسبب فرط الخوف أو الحزن أو الغضب، لقوله صلّى الله عليه وسلم: (لا طلاق في إغلاق)، والإغلاق: كل ما يسد باب الإدراك والقصد والوعي، لجنون أو شدة غضب أو شدة حزن ونحوها"[5]، فقد قدّم هذا النصّ أوسع بيان فقهي لمعنى الإغلاق، ويُظهر أنّه ليس مصطلحا مقصورا على الغضب، بل يشمل كلّ الصور التي تتعطّل فيها ملكة الإدراك، كما أنّ التمييز بين المجنون والمغمى عليه والمدهوش، يدلّ على أنّ المدار ليس على نوع العارض بل على أثره: (زوال الوعي أو اختلاله اختلالا يمنع القصد الصحيح)، وقال العوتبي الإباضي: "وطلاق المجنون غير واقع باتفاق منهم ومن مخالفيهم، وإن طلّق أو ظاهر لم يقع طلاق ولا ظهار"[6]، بحيث يقرّر إجماعا مركزيا عند الإباضية على هذه المسألة، وهي أنّ طلاق المجنون غير واقع، والإشارة إلى (مخالفيهم) تفيد بأنّ المسألة تجاوزت حدود الاختلاف المذهبي وأصبحت محلّ اتفاق بين الجميع، أمّا ابن حزم الظاهري فقد قرّر ما يلي: "وطلاق السكران غير لازم، وكذلك من فقد عقله بغير الخمر"[7]، فكلامه يفيد بأنّ ربط الحكم بفقدان العقل لا بسببه، سواء كان بخمر أو غيره، وهذا توسيع هام في باب الإغلاق، إذ يدل على أنّ الطلاق لا يقع بمجرّد التلفّظ به إن كان العقل مفقودا، وعند الزيدية أيضا لا يصحّ طلاق المجنون، قال ابن المرتضى الزيدي: "فلا يصح الطلاق من غير الزوج أو وكيله ولا من ولي الصبي والمجنون"[8].

إذن فطلاق المجنون غير واقع بإجماع المذاهب الفقهية الإسلامية.

ثانيا: طلاق الغضبان

(1) أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي، أسهل المدارك، ج 2، ص 152.
(2) أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، الحاوي الكبير، ج 10، ص 228.
(3) موفق الدين أبو محمد بن قدامة، المغني، ج 5، ص 8.
(4) محمود بن أحمد بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، ج 5، ص 299.
(5) وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج 9، ص 6882.
(6) سلمة بن مسلم أبو المنذر العوتبي، الضياء، ج 15، ص 446.
(7) علي بن أحمد أبو محمد ابن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار، ج 9، ص 471.
(8) أحمد بن يحي ابن المرتضى، التاج المذهب لأحكام المذهب، ج 2، ص 443.

تعتبر مسألة طلاق الغضبان من المسائل التي تحتاج إلى تفصيل، لاختلاف درجات الغضب، فطلاق الغضبان لا يقع وإن اشتدّ غضبه ما لم يغب عقله، وهذا هو رأي المالكية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3] والحنفية[4]، وقد قال الزحيلي: "أن طلاق الغضبان لا يقع إذا اشتد الغضب، بأن وصل إلى درجة لا يدري فيها ما يقول ويفعل ولا يقصده، أو وصل به الغضب إلى درجة يغلب عليه فيها الخلل والاضطراب في أقواله وأفعاله، وهذه حالة نادرة، فإن ظل الشخص في حالة وعي وإدراك لما يقول فيقع طلاقه، وهذا هو الغالب في كل طلاق يصدر عن الرجل، لأن الغضبان مكلف في حال غضبه بما يصدر منه من كفر وقتل نفس وأخذ مال بغير حق وطلاق وغيرها"[5]، فهذا النص يرسّخ التفريق الدقيق بين مراتب الغضب، وهو تمييز تقرّره القواعد الشرعية المتعلّقة بالقصد والإرادة، بحيث تقرّر أنّ مناط الحكم ليس مجرّد الغضب، بل زوال الإدراك أو اختلاله إلى حد يمنع توجيه اللفظ إلى مقصوده، أمّا الغضب المعتاد فلا يسقط التكليف، لأنّ الإنسان يبقى مدركا لمعاني ألفاظه، ولذلك جعل الزحيلي حالة الوقوع نادرة، لأنّها مشروطة ببلوغ الغضب درجة الإغلاق لا الانفعال العابر.

وللإمامية رأي يتوافق مع هذا القول، قال الشريف المرتضى: "أنّ طلاق الغضبان الذي لا يملك اختياره لا يقع"[6]، وهي عبارة تقدّم صياغة أقرب إلى الضابط الكلي، فالعبرة عندهم بوجود الاختيار، فإذا سُلب بسبب الغضب الشديد فقد انتفى شرط القصد، فيبطل الطلاق بذلك، وقد يكون هذا الضابط أوسع من تفصيلات المذاهب الأخرى، لأنّه يربط الغضب بحقيقة القدرة على الاختيار لا بمجرّد الوصف الانفعالي.

ولأنّ الغضب درجات متفاوتة فقد قرّر ابن قيم الجوزية ثلاث درجات للغضب، أوردها كما يلي في كتابه (إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان) حيث قال: "الغضبُ ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يحصل للإنسان مبادئه وأوائله، بحيث لا يتغيَّر عليه عقله، ولا ذهنه، ويَعْلَمُ ما يقول ويقصده، فهذا لا إشكال في وقوع طلاقه، وعتقهِ، وصحة عقوده، ولاسيما إذا وقع منه ذلك بعد تردُّدِ فِكْره.

القسم الثاني: أن يبلغ به الغضب نهايته، بحيث يَنْغَلِقُ عليه بابُ العلم والإرادة، فلا يعلم ما يقول ولا يريده، فهذا لا يتوجَّهُ خلافٌ في عدم وقوع طلاقه.

القسم الثالث: من تَوَسَّط في الغضب بين المرتبتين، فتعدى مبادئه، ولم ينتَهِ إلى آخره بحيث صار كالمجنون، فهذا مَوْضِعُ الخلاف، ومحلُّ النظر، والأدلةُ الشرعية تدلُّ على عدم نُفوذ طلاقه، وعتقه،

(1) أحمد بن محمد الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج 5، ص 542.

(2) أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، الحاوي الكبير، ج 10، ص 365.

(3) منصور بن يونس البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج 3، ص 74.

(4) أبو بكر الرازي الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ج 5، ص 58.

(5) وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج 9، ص ص 6882- 6883.

(6) علي بن الحسين الشريف المرتضى، الانتصار لما انفردت به الإمامية، ص 18.

وعقوده التي يُعْتبر فيها الاختيار والرضا، وهو فرعٌ من الإغلاق"[1]، وبهذا يقسّم ابن القيّم الغضب إلى ثلاث مراتب بحسب تأثيره على الإرادة والإدراك، فالأولى محدودة لا تؤثّر على العقل، والثانية تبلغ بصاحبها إلى درجة الإغلاق الكامل، فلا يقع معها الطلاق أو العتق، وهي محل اتفاق بين الفقهاء، أما الثالثة فهي متوسّطة تخلّ جزئيا بالإدراك والإرادة، وهي محل اختلاف بين الفقهاء، إذ يتوقّف الحكم على تقدير أثر الغضب على الاختيار، وقد رجّح ابن القيم الرأي القائل بعدم وقوع الطلاق في هذه المرتبة، "وقد رجّح بعض الباحثين هذا الرأي الأخير، لكنّهم اشترطوا أن يثبت عدم القصد أثناء التلفّظ بالطلاق"[2].

ثالثا: طلاق السكران

فرّق الفقهاء المسلمون بين حالين من السكر: (السكر المحرّم، والسكر غير المحرّم)، فطلاق السكران المعذور بسكره لا يقع عند المالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5] والحنفية[6] وقد جاء في كتاب (الفقه الإسلامي وأدلّته) ما يلي: "السكران الذي وصل إلى درجة الهذيان وخلط الكلام، ولا يعي بعد إفاقته ما صدر منه حال سكره، لا يقع طلاقه باتفاق المذاهب إن سكر سكراً غير حرام.وهو نادر كشرب مسكر للضرورة، أو للإكراه، أو لأكل بنج ونحوه ولو لغير حاجة عند الحنابلة، لأنه لا لذة فيه، فيعذر لعدم الإدراك والوعي لديه، فهو كالنائم، أما السكران بطريق محرَّم وهو الغالب، بأن شرب الخمر عالماً به، مختاراً لشربه، أو تناول المخدر من غير حاجة أو ضرورة عند الجمهور غير الحنابلة، فيقع طلاقه في الراجح في المذاهب الأربعة، عقوبة وزجراً عن ارتكاب المعصية، ولأنه تناوله باختياره من غير ضرورة"[7]، وقد فرّق الزحيلي هنا بين السكر العارض لأسباب الضرورة أو الإكراه، وبين السكر المحرّم، فالسكر بغير اختيار يُعذر صاحبه لعدم الوعي والإدراك لأنّه كالنائم، بينما السكر المحرّم إذ هو اختيار لا ضرورة فيه، فيقع بسببه الطلاق عقوبة وزجرا على ارتكاب المعصية، وهذا هو رأي المالكية[8] والشافعية[9] والحنابلة[10] والحنفية[11] في المسألة، ووافقهم الإباضية في هذا الرأي، قال الثميني الإباضي: "وطلاق السكران واقع ومحكوم عليه به، لا

(1) محمد بن أبي بكر أبو عبد الله ابن قيم الجوزية، إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان، ص ص20-21.
(2) بسام حسن العف، مازن مصباح صباح، طلاق الغضبان بين الوقوع وعدمه، ص 23.
(3) محمد بن أحمد الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج 2، ص 366.
(4) أبو زكريا محيي الدين النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج 8، ص 62.
(5) منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع، ج 5، ص 234.
(6) محمود بن أحمد بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، ج 3، ص 490.
(7) وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج 9، ص 6883.
(8) أحمد الدردير، الشرح الكبير على مختصر خليل، ج 2، ص 365.
(9) أبو زكريا محيي الدين النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج 8، ص 62.
(10) منصور بن يونس البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج 3، ص 74.
(11) محمد أمين ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج 3، ص 240.

المجنون، ولا يلزم مبرسما خولط في عقله"[1]، فالثميني يوضّح هنا موقف الإباضية من حيث التمييز بين الجنون والسكر الإرادي، فهم يعتبرون الطلاق واقعا بالنسبة للسكران المختار لشرب الخمر، في حين لا يلزم المجنون أو المختلّ عقليا، وهو تأكيدٌ على ربط الطلاق بوجود التمييز والوعي.

وقد اعتبر بعض الباحثين أنّ "القول بتحميل السكران المتعمّد في سكره، من غير عذر شرعي جريرة فعله، وذلك بإيقاعه طلاقه تطبيق لقاعدة سد الذرائع، فمتى علم بأنّه إذا أقدم على الشرب فسيحاسب ويعاقب على ما صدر منه من أقوال وأفعال أحجم وتراجع عن عزمه"[2].

ويقابل هذا القول بوقوع طلاق السكران المتعمّد والمختار قول آخر بعدم وقوعه، "قال زفر والطحاوي من الحنفية، وأحمد في رواية عنه، والمزني من الشافعية وعثمان وعمر بن عبد العزيز: لا يقع طلاق السكران، لعدم توافر القصد والوعي والإرادة الصحيحة لديه، فهو زائل العقل كالمجنون، والنائم فاقد الإرادة كالمكره، فتصبح عبارته ملغاة لا قيمة لها، وللسكر عقوبة أخرى هي الحد، فلا مسوغ لضم عقوبة أخرى عليه، قال عثمان ﷺ: ليس لمجنون ولا لسكران طلاق، وقال ابن عباس: طلاق السكران والمستكره ليس بجائز "[3]، وهذا الرأي يمثّل المنهج التحفّظي عند جماعة من المتقدّمين، بحيث يعتمد على فقدان الإرادة كحائل أمام وقوع الطلاق، مبرّرين ذلك بأنّ للسكر عقوبة شرعية خاصة به، فلا حاجة لإيقاع الطلاق لإيصال الجزاء، وهذا ما ذهب إليه العوتبي الإباضي في سياق ردّه على إجماع الإباضية على وقوع طلاق السكران حيث قال: "اتفق أصحابنا فيما تناهى إلينا عنهم، أنّ طلاق السكران محكوم به عليه، ولم أعلم أنّ أحدا أجاز بيع السكران ولا شراءه، ولم أعلم وجه قول أصحابنا في تفريقهم بين الطلاق والنكاح والبيع والشراء، مع استواء حكم الظاهر في الجميع، مع قولهم إنّ الطلاق لا يقع إلا بنية ولا نية مع السكران، فالنظر يوجب عندي أنّ السكران الذي عنده تمييز تلزمه الأحكام في كل شيء، وأمّا السكران الذي لا تمييز معه..فسبيله سبيل المجنون الذي لا تقع أفعاله إلّا معرّاة عن المقاصد"[4]، فالعوتبي قدّم ضابطا عمليا حين ربط وقوع الطلاق بالتمييز وتحقيق القصد، فالسكران يسلك نفس مسلك المجنون، فتجب هنا مراعاة درجات الوعي في تحديد أثر الفعل.

وعند الإمامية لا يقع طلاق السكران، قال المرتضى الشريف: "نعلم أن طلاق السكران لا يقع، ووافقنا في ذلك ربيعة والليث بن سعد، وداود... وإنما قلنا إن أدلتنا تتناول السكران، لأن السكران لا قصد له ولا إيثار، وقد بينا أنّ الطلاق يفتقر إلى الإيثار والاختيار"[5]، فالإمامية يركّزون على ركن الإرادة والاختيار

(1) ضياء الدين عبد العزيز الثميني، النيل وشفاء العليل، ج 2، ص 445.

(2) ياسين بولحمار، طلاق السكران في الشريعة الإسلامية، ص 81.

(3) وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج 9، ص ص 6883-6884.

(4) سلمة بن مسلم أبو المنذر العوتبي، الضياء، ج 15، ص 428.

(5) علي بن الحسين الشريف المرتضى، الانتصار لما انفردت به الإمامية، ص ص 17-18.

كأساس لوقوع الطلاق، ويؤكّدون على أنّ غياب الاختيار والنية يمنع وقوع الطلاق، وهو الأمر الذي يعكس القيمة الفقهية والأخلاقية للإرادة الحرّة في التصرّفات الشرعية.

أمّا ابن حزم الظاهري فقد عبّر عن عدم لزوم طلاق السكران بعبارة صريحة وواضحة حيث قال: "وطلاق السكران غير لازم"[1].

ولابن المرتضى الزيدي رأي آخر في مسألة طلاق السكران، حيث فرّق بين زوال العقل بالحشيشة والأفيون وزواله بالشرب، كما تقرّر عنده أنّ طلاق السكران واقع ولو أُكره على الشرب، وقد عبّر عن هذا الرأي قائلا: "ومن زال عقله بالحشيشة أو الأفيون أو نحوهما سواء أكله لضرورة أم لا، فإنّ طلاق هؤلاء لا يقع (غالبا) احتراز من السكران بالخمر ولو أكره على شربه فإنّه يقع طلاقه إذا طلّق في حال سكره سواء بقي له تمييز أو زال عقله بالكلية بحيث لا يميّز بين السماء والأرض ونحو ذلك من الأمور الضرورية"[2]، وبهذا القول ينفرد ابن المرتضى بالقول أنّ زوال العقل بالحشيشة والأفيون ولو لغير ضرورة لا يوقع الطلاق، وأنّ السكران يقع طلاقه ولو أكره على الشرب.

رابعا: طلاق المكره

الإكراه يرفع القصد، ولهذا قرّر الزحيلي أنّه: "لا يقع عند الجمهور طلاق المكره، لأنه غير قاصد للطلاق، وإنما قصد دفع الأذى عن نفسه، ولقوله صلّى الله عليه وسلم: (إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)، وقوله ﷺ: (لا طلاق في إغلاق)، معناه في إكراه، وهذا هو الراجح لقوة دليله، ورأي الحنفية: أن طلاق المكره واقع، لأنه قصد إيقاع الطلاق وإن لم يرض بالأثر المترتب عليه"[3]، فالجمهور يستند إلى غياب الإرادة والقصد في طلاق المكره، باعتباره صادرا بدافع دفع الأذى وليس بنية حقيقية في الطلاق، ويستندون في ذلك إلى نصوص شرعية واضحة تُعفي المكره من الالتزام والعقوبة، وهذا ما صرّح به فقهاء المالكية[4] والشافعية[5] والحنابلة[6] في كتبهم، وفي المقابل "يرى الحنفية تحقّق الطلاق بمجرّد القصد الظاهري لإيقاعه، حتى لو كان الشخص مكرها، فالعبرة عندهم باللفظ وظاهر الإرادة وليس بالنية الداخلية"[7]، وبذلك يخالف الحنفية جمهور الفقهاء في هذه المسألة.

(1) علي بن أحمد أبو محمد ابن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار، ج 9، ص 471.
(2) أحمد بن يحي ابن المرتضى، التاج المذهب لأحكام المذهب، ج 2، ص 444.
(3) وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج 9، ص 6885.
(4) عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، شرح مختصر خليل، ج 4، ص 151.
(5) أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، الحاوي الكبير، ج 10، ص 228.
(6) منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع، ج 5، ص 235.
(7) محمود بن أحمد بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، ج 5، ص 299.

قال العلامة الثميني الإباضي في النيل وشفاء العليل: "فالمختار عندنا أنه لا يلزم مقهورا ومكرها طلاق"[1]، فالإباضية يقولون بعدم وقوع طلاق المكره، ويرون أنّ الضرورة وعدم القدرة على الاختيار يحولان دون وقوع الطلاق، وهو الأمر الذي يعكس حرصهم على تحقيق إرادة الزوج الفعلية كأساس شرعي، وهو ما يضمن حماية المكره من وقوع آثار شرعية لم يخترها ولم يرض بها، وهذا الرأي يتطابق تماما مع رأي ابن حزم الظاهري في هذه المسألة حيث قال: "وطلاق المُكره غير لازم له"[2]، وقد استدل على ذلك بمجموعة من الروايات تجد تفصيلها في كتابه المحلى.

و تقرّر عند الإمامية أنّ: "طلاق المكره لا يقع..لأنا إذا كنّا قد دلّلنا على أنّ الطلاق يفتقر إلى النية والاختيار، والمكره والمجبر لا نية له في الطلاق، وإنّما أُكره على لفظه، فيجب أن لا يقع طلاقه"[3]، حيث يبرز هذا النص تأكيد الإمامية على اشتراط النية في الطلاق، وبما أنّ المجبر والمكره يفقدان النية فلا يقع طلاقهما، كما يعزّز هذا الرأي قاعدة الإمامية في إبطال أثر الألفاظ إذا لم تصدر بنية مقصودة، وهو ما يعكس حرصهم على العدل والوعي في التصرّفات الزوجية، وقد أورد المؤلف كلامه السابق في سياق استدلاله على اشتراط النية في الطلاق حيث قال: "ومما انفردت الإمامية به: اعتبارهم في اللفظ بالطلاق النيّة، وأن المتلفّظ بذلك إذا لم ينو الطلاق بعينه فلا حُكم في الشريعة لكلامه"[4]، فيشير كلامه إلى خصوصية الإمامية في ربط الطلاق بالنية، فحتى مع التلفّظ بالطلاق، إذا لم ينو الطلاق نفسه فلا أثر شرعي لكلامه، وهو ما يعكس أولوية الإرادة الداخلية على اللفظ الظاهر.

ويظهر من خلال ما سبق أنّ هناك اتفاقا بين المذاهب -باستثناء الحنفية- حول مسألة عدم وقوع طلاق المكره، فالزيدية كذلك يتفقون مع بقية المذاهب في هذه المسألة، قال ابن المرتضى الزيدي: "الشرط الثاني أن يكون الطلاق من زوج (مختار) للطلاق غير مكره عليه، فأما إذا كان مكرها عليه فلا يقع طلاقه عندنا"[5].

وتجدر الإشارة إلى أنّ حالات الإغلاق لا تقتصر على الصور الأربع المذكورة في هذا المطلب، فقد سبق ذكر صور أخرى في هذا البحث مثل: النسيان، والخطأ، والخوف، والحزن، والغفلة، والذهول، والعته، والبرسام، وغيرها، عندما تكون سببا في فقد الإدراك والتمييز.

واستنادا إلى ما سبق عرضه من أقوال الفقهاء وآراء المذاهب حول الإغلاق وصوره وحالاته، يتبيّن أنّ كل المذاهب الإسلامية متفقة حول الإقرار بقاعدة (لا طلاق في إغلاق) والعمل وفق مقتضياتها في مسألة الطلاق، غير أنّهم اختلفوا في جملة من الصور والحالات، بين قائل بأنّها تدخل في حيّز الإغلاق وبالتالي حكموا

(1) ضياء الدين عبد العزيز الثميني، النيل وشفاء العليل، ج 2، ص 446.
(2) علي بن أحمد أبو محمد ابن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار، ج 9، ص 462.
(3) علي بن الحسين الشريف المرتضى، الانتصار لما انفردت به الإمامية، ص 16.
(4) المرجع السابق، ص 14.
(5) أحمد بن يحي ابن المرتضى، التاج المذهب لأحكام المذهب، ج 2، ص 444.

بعدم وقوع الطلاق فيها، وبين قائل بخروج تلك الصور والحالات من دائرة الإغلاق فحكموا بوقوع الطلاق فيها، ومن بين المسائل المختلف فيها: (مسألة طلاق المكره، والسكر المحرّم، والدرجة الوسطى من الغضب وغيرها)، وهناك من المذاهب من اعتمد قاعدة عامة في هذا الأمر كالإمامية الذين ربطوا صحّة وقوع الطلاق بالنية الصريحة، وفرّعوا كل مسائلهم عن هذه القاعدة، والظاهرية الذين أقاموا عماد موقفهم من مسألة الإغلاق على وعي الزوج وقدرته على الاختيار، فجاءت كل آرائهم متسقة مع هذا المبدأ، وبذلك يتبيّن منهج المذهبين في معالجة هذه القاعدة حيث اختاروا الانتقال من القواعد الشرعية الكلية وتطبيقها على الأحكام الجزئية، أمّا بقية المذاهب فقد عالجوا كل صورة على حدة، ثم توصلوا من خلالها إلى قاعدة عامة عن طريق الاستقراء؛ أي الانتقال من الجزئي إلى الكلي، لكن تبقى العقبة الجوهرية في صعوبة إثبات الإغلاق، فهو وصف باطني لا يُعرف بمجرّد الادّعاء ولا يُقبل القول به من دون بيّنة، وإلّا فُتح باب واسع للتحايل وتعطيل الأحكام وبالتالي ضياع الحقوق، لذلك جرى العمل الفقهي والقضائي على معاملة الإغلاق معاملة ادعاء زوال الأهلية ولا يثبت ذلك إلّا بوسائل واضحة، كالإشهاد على الطلاق، والتقارير الطبية، والقرائن القوية، لأنّ الأصل في وقوع الطلاق هو التلفّظ به بصيغته المعتبرة، فمن هنا تبرز الحاجة إلى آليات إثباتية تقطع مادة الادعاء وتحول دون النزاع بين الطرفين، وفي مقدّمتها: (الإشهاد الفقهي، والتوثيق القضائي)، فوجود الشهود أو التطليق أمام القاضي في المحكمة، يوفّر قرينة قوية على حالة الزوج ودرجة وعيه وقدرته على الاختيار، وبالتالي يُمنع استغلال دعوى الإغلاق من طرف الزوج، أو إنكارها من طرف الزوجة، وهكذا يصبح الإغلاق مانعا شرعيا معتبرا، لكن في إطار إثبات منضبط يتسق مع مقاصد الشريعة الإسلامية ومتطلّبات القضاء المعاصر.

4. خاتمة

بناء على كل ما سبق، خلص هذا البحث إلى جملة من النتائج والتوصيات، أهمّها:

أولا: النتائج

تبيّن من خلال هذه الدراسة أنّ قاعدة (لا طلاق في إغلاق) تتعلّق بأثر اختلال الإرادة والتمييز أثناء إيقاع الطلاق من طرف الزوج، وما يترتّب عليه من تفاوت في الأحكام، تبعا للحالة التي يكون فيها الزوج وقت التلفّظ بالطلاق، وقد أظهر البحث أنّ فهم هذه القاعدة يستدعي الوقوف على مدلول الإغلاق، وتحديد الحالات التي يستوعبها، مع مراعاة ما قرّره الفقهاء من ضوابط ترتبط بالإدراك والاختيار والقصد.

ومن خلال استقراء أقوال الفقهاء وآراء المذاهب يظهر أنّ اختلافهم لم يكن في أصل اعتبار الإرادة، وإنّما اختلفوا في صوره وحالاته وتحديد حدوده، فقد اتّفق أكثرهم على عدم وقوع الطلاق عند انعدام الإرادة وفقدان التمييز أو اضطرابهما اضطرابا مؤثّرا، لأنّ الحكم في الطلاق يدور حول إرادة منشئة لفك الرابطة الزوجية، فهو بذلك يمثّل قاعدة كلّية لا يحصل فسخ العقد إلّا بها، كما دلّت النصوص الشرعية التي سبق ذكرها في هذا البحث - حديث: (لا طلاق ولا عتاق في إغلاق)، وحديث: (تجاوز الله عن أمّتي...)،

وحديث: (رُفع القلم عن ثلاث...) - على أنّ الشريعة الإسلامية تتطلّع إلى رفع المؤاخذة عند اختلال الإرادة والقصد والتمييز، وهو ما يجعل القاعدة محل هذا البحث منسجمة مع أصول التكليف ومقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ الأسرة.

أما في إطار التشريع الجزائري، فقد أبرز البحث أهمية التحقّق من مدى استيعاب النصوص القانونية ذات الصلة بمسألة الطلاق الواقع في حالات اختلال الإرادة، ومدى إمكانية الاعتماد عليها في معالجة الحالات التي ينشأ فيها النزاع حول ثبوت القصد والتمييز، ومن هنا تبرز الحاجة إلى التمييز بين الأحكام الفقهية المتعلّقة بالقاعدة والأحكام القانونية المنظمة للطلاق، مع مراعاة خصوصية كل منهما عند دراسة مدى التوافق بينهما.

وبناء عليه، يمكن الاستفادة من مضمون القاعدة في تطوير المعالجة التشريعية والقضائية لبعض حالات اختلال الإرادة، فهي تقوم على مبدأ راسخ وهو ضرورة الإرادة الحرّة الواعية، وتفعيلها في القانون الجزائري أمر ممكن من خلال النصوص الحالية، غير أنّه يحتاج إلى صياغة واضحة ودقيقة، تمنع إيقاع الطلاق في حالات الإغلاق. فالكثير من النزاعات الأسرية اليوم تنشأ من الجهل بحكم الطلاق في حالات الإغلاق، فيظنّ الزوج أو الزوجة أنّ الطلاق قد وقع، مع أنّ الشرع لا يقر بوقوعه في تلك الحال.

ومجمل القول: إنّ قاعدة (لا طلاق في إغلاق) تجمع بين الأصالة الشرعية والحاجة القانونية المعاصرة، فهي تلغي آثار الطلاق عند غياب الإرادة أو اختلالها، وتمنع العبث بالألفاظ، وتحفظ كيان الأسرة، ومن هنا تظهر أهميتها الفقهية والقانونية، فيجب الاعتناء بها تشريعا وقضاء وتوعية، لما تحمله من آثار إيجابية مباشرة في استقرار الأسر وتماسك النسيج الاجتماعي.

ثانيا: التوصيات

1. ضرورة تقنين قاعدة (لا طلاق في إغلاق) بنصّ واضح وصريح في قانون الأسرة، يحدّد حالات الإغلاق وصوره، ويبيّن أثرها في إبطال الطلاق وعدم الحكم بصحّته.

2. اعتماد الإشهاد الفقهي والتوثيق القضائي كشرطين لازمين لوقوع الطلاق، لما لهما من أثر في منع الادّعاءات المتعارضة، والتثبّت من حالة الزوج أثناء التلفّظ بالطلاق.

3. الاعتماد على الخبرة الطبية عند ادّعاء الإغلاق.

4. التوعية بهذه القاعدة ومضامينها عبر مؤسّسات الدولة والمجتمع المدني والإعلام، لأنّ الكثير من حالات التنازع سببها الجهل بهذه المسألة.

5. الاستفادة من التجارب الفقهية للمذاهب والفقهاء الذين وسّعوا مفهوم الإغلاق، وفي مقدّمتهم الإباضية، والإمامية، وابن قيّم الجوزية، لما فيها من ضبط دقيق لأثر القصد والنية.

5. قائمة المراجع

- أطفيش محمد بن يوسف، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، مكتبة الإرشاد، جدة، ب.ط، ب.ت.

- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني، العدد 78، المعدل والمتمم بالقانون رقم 83-01 المؤرخ في 29 يناير سنة 1983 والقانون رقم 88-14 المؤرخ في 3 مايو سنة 1988 والقانون رقم 89-01 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1989 والقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو سنة 2005 والقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007.
- البخاري محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري.
- البهوتي منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، بيروت، ط 1، 1993.
- البهوتي منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، مكتبة النصر الحديثة، الرياض، ب.ط، ب.ت.
- بولحمار ياسين، طلاق السكران في الشريعة الإسلامية -دراسة مقارنة بين المذاهب الفقهية-، مقال منشور بمجلة العلوم الإنسانية والإجتماعية، المجلد 2 العدد 3، 2021.
- الثميني ضياء الدين عبد العزيز، النيل وشفاء العليل، ب.ن، ب.م، ط 1، 2002.
- الجصاص أبو بكر الرازي، شرح مختصر الطحاوي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط 1، 2010.
- الحاكم النيسابوري أبو عبد الله محمد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين.
- ابن حزم الأندلسي أبو محمد علي بن أحمد، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، ب.ط، ب.ت.
- الحطاب الرّعيني المالكي شمس الدين أبو عبد الله، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، دمشق، ط3، ب.ت.
- الدردير أحمد، الشرح الكبير على مختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 3، 2005.
- الدسوقي محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، دمشق، ب.ط، ب.ت.
- الزحيلي وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط 4، ب.ت.
- الزرقاني عبد الباقي بن يوسف، شرح مختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 2002.
- السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ب.ط، ب.ت.
- شاكر أحمد محمد، نظام الطلاق في الإسلام، مكتبة السنة، القاهرة، ط 2، ب.ت.
- الشريف المرتضى علي بن الحسين، الانتصار لما انفردت به الإمامية، مؤسسة الطبع والنشر التابعة للأستانة الرضوية، إيران، ط 1، ب.ت.
- الصاوي أحمد بن محمد، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، القاهرة، ب.ط، ب.ت.
- ابن عابدين محمد أمين، حاشية ابن عابدين، مطبعة الحلبي، مصر، ط 2، 1966.
- العف بسام حسن، صباح مازن مصباح، طلاق الغضبان بين الوقوع وعدمه -دراسة فقهية مقارنة-، مقال منشور بمجلة دراسات وأبحاث، المجلد 6 العدد 17، 2014.
- العوتبي أبو المنذر سلمة بن مسلم، الضياء، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ط 1، 2015.
- العيني محمود بن أحمد بدر الدين، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 2000.

- ابن فارس أبو الحسين أحمد، معجم مقاييس اللغة، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط 2، ب.ت.
- قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق لـ 09 يونيو 1984 والمتضمن قانون الأسرة العدد 24، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005.
- ابن قدامة موفق الدين أبو محمد، المغني، مكتبة القاهرة، مصر، ط 1، 1968.
- ابن قيم الجوزية أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان، دار علم الفوائد، السعودية، ب.ط، ب.ت.
- الكشناوي أبو بكر بن حسن، أسهل المدارك، دار الفكر، بيروت، ط 2، ب.ت.
- ابن ماجة محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة.
- الماوردي أبو الحسن علي بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1999.
- ابن المرتضى أحمد بن يحي، التاج المذهب لأحكام المذهب، دار الكتاب الإسلامي، طهران، ب.ط، ب.ت.
- ابن منظور محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط 3، ب.ت.
- النسائي أبو عبد الرحمان أحمد بن شعيب، سنن النسائي.
- النووي أبو زكريا محيي الدين، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت، ط 3، 1991.

6. Bibliography List

- Addardir, A. (2005). Asharh Alkabir Ala Mukhtasar Khalil (3rd ed.). Dar Al Kutub Al Ilmiyah.
- Addasuqi, M. A. (n.d.). Hashiyat a Addasuqi Ala Sharh Alkabir. Dar Alfikr.
- Al Ayni, M. A. B. (2000). Albinayah Sharh Alhidayah (1st ed.). Dar Alkutub Alilmiyah.
- Al'Awtabi, A. M. S. M. (2015). Adhiya'a (1st ed.). Ministry of Endowments and Religious Affairs.
- Albouhouti, M. Y. (1993). Sharh Muntaha Al' Iradat (1st ed.). Alam Alkutub.
- Albuhuti, M. Y. (n.d.). Kashaf Alqinaa An Matn Al'Iqnaa. Annasr Alhadithah Library.
- Albukhari, M. I. (n.d.). Sahih Albukhari
- Algerian Republic. (1975). Order No. 75-58 of 20 Ramadan 1395 corresponding to 26 September 1975 promulgating the Civil Code (Official Gazette No. 78), amended and supplemented by Law No. 83-01, Law No. 88-14, Law No. 89-01, Ordinance No. 05-10, and Law No. 07-05.
- Algerian Republic. (1984). Law No. 84-11 of 09 Ramadan 1404 corresponding to 09 June 1984 enacting the Family Code (Official Gazette No. 24), amended and supplemented by Ordinance No. 05-02 of 18 Muharram 1426 corresponding to 27 February 2005.
- Alhakim Annaysaburi, A. A. M. (n.d.). Almustadrak Ala Assahihayn.

- Alhattab Arruayni Almaliki, S. A. A. (n.d.). Mawahib Aljalil Fi Sharh Mukhtasar Khalil. Dar al-Fikr.
- Aljassas, A. B. R. (2010). Sharh Mukhtasar Al-Tahawi (1st ed.). Dar Albashair Alislamiyah.
- Alkishnawi, A. B. H. (n.d.). As'hal Al-Aadarik (2nd ed.). Dar al-Fikr.
- Almawardi, A. H. A. (1999). Alhawi Alkabir Fi Fiqh Madh'hab Alimam shafi'i. Dar al-Kutub al-Ilmiyah.
- Annasa'i, A. A. A. (n.d.). Sunan Annasa'i.
- Annawawi, A. Z. M. (1991). Rawdat Atalibin Wa Umdat Almuftin (3rd ed.). Al-Maktab al-Islami.
- Asharif Almourtadha, A. H. (n.d.). Al'Intisar Lima Infaradat Bihi Al-Imamiyah (1st ed.). Printing and Publishing Foundation of Radhaoui Astan.
- Assanhuri, A. R. (n.d.). Alwasit Fi Sharh Alqanun Almadani. Dar Ihya'a al Atturath Alarabi.
- Assawi, A. M. (n.d.). Hashiyat Assawi Ala Ssharh Assaghir. Dar al-Ma'arif.
- Atfayash, M. Y. (n.d.). Sharh Kitab Annayl Wa Shifa'a. Al-Irshad Library.
- Athamini, D. A. (2002). Annayl Wa Shifaa Al'Alil (1st ed.).
- Azzarqani, A. Y. (2002). Sharh Mukhtasar Khalil. Dar al-Kutub al-Ilmiyah.
- Azzuhayli, W. M. (n.d.). Alfiqh Al-Islami Wa (4th ed.). Dar al-Fikr.
- Ibn Abidin, M. A. (1966). Hashiyat Ibn Abidin. Alhalabi Printing Press.
- Ibn Almurtadha, A. Y. (n.d.). Al-Taj Almudhhab Li Ahkam Almadh'hab. Dar al-Kitab al-Islami.
- Ibn Faris, A. H. A. (n.d.). Mu'jam Aaqayis Alughah. Mustafa Albabi Alhalabi & Sons Library and Printing Press.
- Ibn Hazm Al Andalusi, A. M. A. (n.d.). Almuhalla Bilathar. Dar al-Fikr.
- Ibn Majah, M. Y. A. (n.d.). Sunan Ibn Majah
- Ibn Mandhur, M. M. A. (n.d.). Lisan Al. Dar Sadir.
- Ibn Qayim Aljawziyah, A. A. M. (n.d.). Ighathat Alahfan Fi Hukm Talaq Alghadban. Dar Ilm Alfawaid.
- Ibn Qudamah, M. A. M. (1968). Almughni. Cairo Library.
- Shakir, A. M. (n.d.). Nidham Attalaq Fil L'Islam (2nd ed.). Al-Sunnah Library.